mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح نيل المرام من آيات الأحكام)72(| سورة النساء)٦-٨(| يوم ٣١/٦/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد اه عندنا الكتاب الثالث هو كتاب نيل المرام في تفسير ايات الاحكام. وهذا اليوم هو اليوم الثالث عشر - 00:00:00

من الشهر السادس من عام اربعة واربعين واربع مئة والف للهجرة. طيب ما زلنا في سورة النساء. سورة النساء مليئة بالاحكام وقفنا عند رؤاة اليتامى وابتلوا اليتامى كذا. تفضل. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا - 00:00:20

محمد العلي وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله. الاية الثالثة من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فانا لستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - 00:00:40

فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا. الابتلاء الاختبار واختلفوا بمعنى الاختبار فقيل له وان يتأمل الوصي اخلاق يتيم اعلم بنجابته وحسن تصرفه. فيدفع اليه ما له اذا بلغ النكاح وانس منه الرشد. وقيل ان يدفع اليه شيئا من ماله ويأمره بالتصرف فيه - 00:01:00

حتى يعلم حقيقة حاله وفينا ان يرد ان يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعلم كيف الكبيرة وان كانت جارية رد اليها ما لا يرد الى ربة البيت من تدوير بيتها حتى اذا بلغوا النكاح المراد بلوغ الحلم في قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ومن علامات البلوغ - 00:01:20

خمس عشرة سنة وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لا يغتنم بالقلوب الا بعد المضي سبع عشرة سنة وهذه العلامات تعم الانثى بالحبل والحيض. بالحبل. بالحبل والحيض. فانست منه رشدا اي ابصرتم - 00:01:40

ومنه قوله انس من جانب الضوء نارا. وقيل هو هنا بمعنى علم ووجد. والرشد بضم الراء وسكون الشين. والرشد بفتح الراء والشين واختلف اهل العلم في معنى الرشد ها هنا فقيل الصلاح في العقل والدين وقيل في العقل خاصة قال سعيد ابن جبير - 00:02:00

والشعبي انه لا يسع يبي فيه ماله اذا لم يؤنس رشده وان كان شيخا. قال الضحاك وان بلغ مائة سنة. وجمهور العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ - 00:02:20

انه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر. وقال ابو حنيفة لا يفتر على الحر البارد وان كان افسق الناس واشدهم تدبيرا. وبه قال النخاعي وظاهر النظم القرآني انها لا تدفع اليهم اموالهم اموالهم الا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بناس الرشد فلا - 00:02:30

لابد من مجموع الامرين ثلاثة اموالهم قبل قبل البلوغ وان كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ الا بعد ايناس الرشد منهم والمراد بالرشد هنا نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في امواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها فادفعوا اليهم اموالهم من غير تأخير الى حد البلوغ ولا تأكلوها اسرافا وجارا ان يكفروا - 00:02:50

في اللغة الافراط ومجاوزة الحد. وقال النظر ابن شميت السرف التبديد والجدار المبادرة. اي لا تأكلوا اموال اليتامى اكل اسراب واكل مبادرة بكبرهم او لا تأكلوا لاجل السرف والمبادرة او مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا ننفق اموال الهم فيما فيما نشتهي قبل ان

يبلغوه فينتزعون - 00:03:10
ما من ايدينا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بين سبحانه ما يحل له من اموال فامر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم واختلف اهل العلم في الاكل بالمعروف معهم. فقال قوم هو القرض اذا احتاج اليه ويقضي متى ايسر الله عليه. وبه قال - 00:03:30
عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن عبيدة. وعبيدة وعبيدة السلمانيين. وعبيدة السلماني وابن جبير نبي ومجاهد وابو العادية والاوزاعي. وقال النخاعي وعطاء والحسن وقد هدى لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف. وبه قال جمهور الفقهاء وهذا بالنظر للقرآن - 00:03:50
فان اباحة الاكل فقير مشعرة بجواز ذلك له من غير فرض. والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه باموال اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكول ولا يدع نفسه عن سد الكعبة وستر العورة. والخطاب في هذه الاية لاولياء الايتام قائمين بما يصلحهم بما يصلحهم كالاب والجد ووصيهم - 00:04:10
وقال بعض اهل العلم المراد بالاية اليتيم ان كان غنيا ووسعا عليه وان كان فقيرا كان النفاق عليه بقدر ما يحصل له. وهذا القول في غاية السقوط. فاذا دفعت اموالهم فاشهدوا عليهم انهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم وتأمن الدعاوى الصادرة منهم. وقيل ان الاشهاد المشفوع هو على ما انفقه عليهم الاولياء - 00:04:30
قبل رشدهم وقيل هو على رد ما استقربه الى اموالهم. ظاهر النظم القرآني مشروعية الاشهاد على ما دفع اليهم من اموالهم. وهو يعم الانفاق قبل والدفعة للجميع اليهم بعد الرشد. وفي سورة الانعام ولا تقربوا مال اليتيم الا بذكره احسن حتى يبلغ اشده وفي الاسراء مثلها. طيب هذه الاية - 00:04:50
الثالثة من ايات الاحكام الواردة في هذه السورة. هذه الاية تعني او تفيد متى يعطى اليتيم ما له اذا كان عندك يتيم قد ورث من ابيه مالا او من مورثه هذا المال الذي متى نعطيه هذا اليتيم؟ قال - 00:05:10
لا تعطيه حتى تختبره. وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم. حتى اذا بلغوا النكاح يقول اولا لابد ان يكون قد بلغ النكاح هو المراد ببلوغ النكاح يعني تمام خمسة عشرة سنة. ابو حنيفة يقول سبعة عشر سنة يعني وضع سنتين احتياطا - 00:05:30
وخلاص اذا جت سبعطعش متأكد. فنبني على يقين هي خمس عشرة سنة او الاحتلام. اذا انزل في المنام او غيره او انبات الشعر حول القبل والدبر. فهذه علامات البلوغ والمرأة تزيد بالحيض. طيب اذا اذا رأينا - 00:05:50
العلامات هذي هذا الشرط الاول الشرط الثاني ما هو؟ ان يكون رشيدا يعني عاقلا يحسن التصرف. لانك لو يعني تجي وتعطيه تقول له هذي مثلا بخمس مئة ريال خله معك اليوم. تجي بكرة تقول معك الخمس مئة يقول لك لا راحت كلها. يوم واحد؟ قال ايه. هذولي ليس رشيدا. لكن ما - 00:06:10
خمس مئة ريال تقول له ها خله معك اليوم تجيب اكل كم عندك قال والله عندي باقي اربع مئة صرفت منها مئة ريال عرفت انه يحسن التصرف فهذا معنى الرشد - 00:06:30
رشد هو حسن التصرف. فمتى يعطى اليتيم ما له؟ اولا لابد نختبره نجربه. نعطيه فلوس نجربه نشوف كيف يتصرف فيها بنت نعطيها نشوف كيف تتصرف والولد الذكر نعطيه كيف يتصرف. فاذا بدأنا نعطيه نجربه وبلغ النكاح خمسة عشر سنة - 00:06:40
ورأينا انسنا يعني علمنا وتأكدنا انه رشيد وانه يحسن التصرف في هذه الحالة نعطيه ما له. قال ولا وكلوها اموال ولا قال فادفعوا اليهم اموال ولا تأكلوها اسرافا وبداران ان يكبروا. يقول قبل ان يكبروا تسرفون وتبادرون بسرعة انكم - 00:07:00
الاموال وتشتغلون فيها تاخذون ارباحها. قال واما الولي على اليتيم الذي يقوم على اليتيم هل يجوز له ان يأخذ يعني انت الان عندك يتيم ليس من عندك يتيم مثلا ابن اخيك توفي اخوك والابن هذا عندك. هذا الابن عندهم - 00:07:20
اموال انت الان يجوز لك تاخذ من امواله ولا ما يجوز؟ يقول ينظر فيك. ان كنت انت غني فاتركه. استعفف ولا تأخذ شيء ابدا وان كنت ان كنت فقيرا فخذ بمقدار خدمتك له. انت انت الان كانك تعمل خذ مقدار خدمتك - 00:07:40

هذا معناه قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني الان وصل سن البلوغ وعلمت انه رشيد. وجئت تدفع لهم مثل الان في الوقت الحالي تحول على حسابه. هذا المال الذي تروح تدفعه له زين؟ لا تدفعه الا انت قد اشهدت عليه - 00:08:00
زين؟ قال فاذا دفعتم اليهم اموال فاشهدوا عليهم. اشهدوا عليهم. يعني لابد ان يكون هناك شهود في دفع المال وقبل دفع ايضا وانت تصرف عليه تقيدها تضع فيها شهود او اشياء موثوقة مثل الحوالات البنكية هذي تثبت تثبت - 00:08:20
انك حولت. باي طريقة او صرف شيكات او نحوها. اي طريقة تثبت انك تحفظ نفسك حتى لا تكون محل تهمة. يجيك هذا بعد سنة او سنتين ثلاث ويقيم عليك دعوة يقول لك انت المال اللي اخذته انا من والدي كان مبلغ اكبر واكبر وانت ما اعطيتني الا قليل اعطني الباقي - 00:08:40
فانت اذا اثبتنا خلاص هذا معناه هذه فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا طيب ناخذ الاية التي بعدها تفضل اولئك الرابع يقوله تعالى قولا معروفا واذا كبر القسمة يعني قسمة الميراث اولو القربى المراد بقرابة هنا غير الوارثين. وكذا اليتامى والمساكين. شرع الله سبحانه انهم اذا احبوا قسمة - 00:09:00
كان لهم منها رزق فيرضق لهم فيرضخ لهم المتقاسمون. فيرغبون فيرغف لهم المتقاسمون شيئا المتقاسمون اهل الورثة. يعطونهم شيء. يعطون هؤلاء الاصناف الثلاثة. نعم. وقد ذهب قومه يرضخ لهم. شلون يرضخ - 00:09:30
يعني ما يحدد لهم مقدار معين يعطون اي شيء. فاذا حضر عند الميت يعني الان عندنا ميراث. هذا الميراث سنقسمه. كانوا في السابق يقسمون مثلا الاثاث والملابس والاغراظ في البيت والاثاث والاواني ونحوه يقسمونها واحيانا اصبحوا - 00:09:50
بعد راعي مزرعة يتقاسمون المزرعة فيقول هذا هذي الجهة الفلانية لفلان وهذي فلانية فلان قسموا المزرعة. او محلك كان مثلا عنده بقالة يتقاسمونها بعد الميت يجون الاولاد يتقاسمونها يقول انا لي هذا وهذا لك هذا يأتون اقارب ليسوا ورثة يأتون مساكين - 00:10:10
من من الحارة من الجيران مساكين يتامى يأتون هؤلاء يقفون عندهم ويبدأون ينظرون فيهم يعني كسر العين هذي كيف تكسرها يعني كيف تعطيها فلوس؟ تعطيهم شيء؟ يعني حتى يزول عنهم هذه الشيء. يرضخ لهم. كيف يرضخ؟ يعطون اي شيء - 00:10:30
فيؤخذون مثلا من الخضار والفواكه ويعطونهم. اذا صار مزرعة. المحل يعطونه اغراض خفيفة يقولون خذ هذي وتوكل على الله. او يعطونهم مبالغ قليلة وخلاص رحنا هذا الرضخ هذا معناه الرضخ اذا حضر القسمة هؤلاء اعطوه ما تيسر نعم هذا يذكر شيخ في كل شيء؟ هذه المسألة - 00:10:50
لا في الميراث. في الميراث فقط. اي ما في مانع. جو الفقراء عند المزرعة وبدأوا في المزرعة ويريدون ان جائز صدقة هذي عامة نعم قوله تعالى ليس هو من جملة الميراث حتى يقال انها منسوخة - 00:11:10
الا ان يقال ان اولي الحرب المذكورين هنا هم الوارثون كان من نفس الوجه وقالت طائفة ان هذا الرب قد غير رواية من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به انفس الورثة وهو معنى الاهل الحقيقي فلا يسار بالنجم الا بقرينة والضمير في قوله راجع الى المال المقسوم المدلول عليه - 00:11:40
وقيل راجع اذا ما ترك وقولوا لهم قولا معروفا هو القول الجميل الذي ليس فيه من هم بما قال اليه من الضحك ولا عذاب. اي نعم هؤلاء الذين يأتون عند الابواب فقراء عجائز كبار سن عطهم ما تيسر. اذا ما عندك قسمة عندك اراضي كيف تعطيهم؟ عندك اشياء ما - 00:12:00
ان تقسمها عليهم سيارات فتقولهم قولا معروفا هذا معناه تقول له نسأل الله ان يرزقكم وان جاء خير عطيناكم والان ما فيه من هذا الكلام؟ الكلام الطيب بحيث انهم يذهبون وانفسهم طيبة. هذي ما تدل عليه هذه الاية وليست منسوخة. هذه في من يأتون - 00:12:20
عند الابواب محتاجين تعطيهم ما تيسر. طيب. بعدها اية المواليث طويلة شوي علينا. ولا علينا نقف عندها اللقاء القادم ندخل به طويلة في احكام المواريث. نسأل الله ان شاء الله ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا. والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى -

00:12:40

اهلا وسهلا. بارك الله - 00:13:00